

Distr.: General
2 November 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة والخمسون

٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في ما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/GRB/7 و Add.1 و ٢).

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن يقتضي واجب المساواة المتكامل الجديد في القطاع العام بالفعل "أن تولي الهيئات العامة الاعتبار الواجب عند ممارسة وظائفها" للمساواة بين المرأة والرجل، تمشيا مع الاتفاقية، بالنظر إلى أن قانون المساواة (٢٠١٠) يأذن باستحداث مختلف واجبات المساواة في جميع أنحاء المملكة المتحدة (انظر الفقرتين ١١ و ١٢)^(١). وما هي الخطوات التي يجري اتخاذها لضمان امتثال الحكومة على جميع مستويات والإدارات المفوضة للاتفاقية؟

٢ - يذكر تقرير المتابعة المقدم من الدولة الطرف أن إدارة أيرلندا الشمالية تبقى كل أوجه قانون المساواة قيد المراجعة المستمرة (انظر CEDAW/C/UK/CO/6/Add.1، الفقرة ١٠). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن إدماج أحكام الاتفاقية في التشريعات

(١) تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الدوري السابع للدولة الطرف (CEDAW/C/GBR/7) ما لم يذكر خلاف ذلك.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المناسبة، على النحو الذي طلبته اللجنة في وقت لاحق في الرسالة التي وجهها إلى الدولة الطرف في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٣ - وحسب ما جاء في تقرير المتابعة المقدم من الدولة الطرف، يعمل المكتب الحكومي المعني بمسائل المساواة مع وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث ووزارة العدل لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالًا في أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج. ويشير التقرير أيضًا إلى أن نطاق تطبيق الاتفاقية قد وسع ليشمل أقاليم ما وراء البحار (٣) والأقاليم التابعة للتاج (١) (انظر CEDAW/C/UK/CO/6/Add.1، الفقرات ٢٨ و ٣٩ و ٤٠). ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن الآليات المعمول بها لرصد تنفيذ الاتفاقية في أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج التي شملت بتطبيق الاتفاقية. ويرجى أيضًا تقديم معلومات مفصلة عن العقبات، والمشاورات التي تجرى مع الحكومات المحلية بغرض توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل أقاليم ما وراء البحار وأقاليم تابعة للتاج غير مشمولة بالتطبيق حتى الآن، والحلول المتوخاة، وكذلك عن الموارد اللازمة المشار إليها في الفقرة ٨ من التقرير.

آليات الشكاوى القانونية

٤ - في ضوء المعلومات الإضافية الواردة، يرجى تقديم توضيحات بشأن الخطوات التي اتخذت لرصد الأثر على إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء بسبب التغييرات التي أدخلت على نظام المعونة القانونية وعلى رسوم تقديم الطلبات إلى محكمة العمل، وتخفيفه حيثما ينطبق ذلك.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

٥ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الولايات والتنسيق بين المكتب الحكومي المعني بمسائل المساواة، الذي يعد وفقًا لما جاء في التقرير الجهاز الوطني المعني بالنهوض بالمرأة، ووزارة شؤون المرأة ومسائل المساواة، التي ترأس الفريق المشترك بين الوزارات المعني بمسائل المساواة (الجهاز المسؤول عن تنفيذ استراتيجية تحقيق المساواة).

٦ - ووفقًا لما جاء في التقرير، وفي إطار استراتيجية تحقيق المساواة المعنونة "بناء بريطانيا أكثر عدلاً" (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، ستطبق الحكومة المركزية وبصورة مستقلة الإدارات المفوضة تدابير موجهة لتعزيز تكافؤ الفرص ومعالجة التمييز (انظر الفقرة ٢). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن دور شبكة المديرين المعنيين بالقضايا الجنسانية (انظر CEDAW/C/UK/CO/6/Add.1، الفقرة ٢٤) أو أي هيئة حكومية أخرى، في ضمان

اتباع نهج متسق في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما يتمشى مع استراتيجية تحقيق المساواة في جميع أنحاء المملكة المتحدة.

٧ - ويشير التقرير إلى أن اللجنة الوطنية للمرأة ألغيت (انظر الفقرة ٣٠) نتيجة لاستعراض الهيئات العامة غير الحكومية وإلى أنه ستوضع آلية جديدة. ويرجى توضيح ما إذا كان نهج التواصل الجديد الرامي إلى توفير إمكانية العمل مع المرأة والمنظمات النسائية قد نفذ بالفعل في جميع أنحاء المملكة المتحدة، كما يرجى تقديم تفاصيل عنه. وإذا لم يكن قد نفذ، فمتى تعتزم الدولة الطرف تنفيذه؟

٨ - ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التغييرات في عمل لجنة المساواة وحقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة ٣١ من التقرير. ثم كيف تضمن الدولة الطرف أن تكون لجنة المساواة وحقوق الإنسان قادرة على الوفاء بولايتها في ضوء ما أبلغ عنه من تخفيضات في الميزانية (٦٠ في المائة)؟ ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكي تضمن بالفعل حقوق المرأة في السياق الأعم للقلق المتزايد إزاء التقليل من الإنفاق العام وآثاره السلبية على المرأة.

التدابير الخاصة المؤقتة

٩ - حسب ما جاء في التقرير يسمح قانون المساواة (٢٠١٠) باستخدام تدابير مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل (انظر الفقرة ٣٧) وقد استحدث عدد من التدابير الخاصة المؤقتة (انظر الفقرة ٣٦). ويرجى تقديم أمثلة ملموسة على التدابير الخاصة المؤقتة المطبقة ونتائجها.

القوالب النمطية الجنسانية

١٠ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن عمل فريق الخبراء المكلف بتحديد الحلول غير التشريعية لمكافحة "خصوصية صورة الجسم" التي تقدمها وسائط الإعلام (انظر الفقرة ٦٠). ويرجى أيضا بيان ما إذا كان المكتب الحكومي المعني بمسائل المساواة قد وضع سياسة لمعالجة هذه المسألة. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتقديم صورة إيجابية عن المرأة في وسائط الإعلام، ولا سيما نساء الجماعات الإثنية والأقليات، والمسنات والنساء ذوات الإعاقة، كما أوصت بذلك اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CEDAW/C/UK/CO/6، الفقرة ٢٧٥).

العنف ضد المرأة

١١ - يشير التقرير في الفقرة ٢٦٩ إلى عدد من التدابير المتخذة بهدف دعم الضحايا في نظام العدالة الجنائية وحميتهم وتقديم الجناة إلى العدالة. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن البرنامج التجريبي المحدد مدته بـ ١٢ شهرا لإصدار أوامر للحماية من العنف العائلي وإخطارات للحماية من العنف العائلي. ويرجى أيضا تقديم معلومات مفصلة عن مدى انتشار العنف المتزلي والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ومعدل الحالات المبلغ عنها وعددها، والعلاقة بين الضحية والجاني، ومقاواة الجناة ومعاقبتهم. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن البرنامج التجريبي للإقامة المؤقتة، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان معرفة النساء المهاجرات اللاتي يقعن ضحايا للعنف المتزلي به (انظر الفقرة ١٢٣).

١٢ - ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان امتلاك المناطق المحلية للوسائل والأدوات اللازمة للاستجابة بصورة كافية لحوادث العنف ضد المرأة، بما في ذلك المساواة بين الضحايا في إمكانية الحصول على الخدمات. ويرجى الإشارة إلى الخطوات المزمع اتخاذها لتغيير طريقة التكليف بأداء الخدمات وتقديمها لضحايا العنف ضد المرأة في جميع أنحاء المملكة المتحدة (انظر الفقرة ٢٥٨)، وأيضا طريقة إشراك المجتمعات المحلية في تحديد الأولويات.

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

١٣ - على الرغم من أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا تزال قائمة في بعض المجتمعات المحلية في الدولة الطرف، يعترف في التقرير بعدم إجراء أي محاكمات تتعلق بهذه الممارسة (انظر الفقرة ٢٨٦). ويرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتشجيع إجراء المحاكمات المتعلقة بهذه الممارسة. وإلى جانب شتى تدابير التوعية، يرجى الإشارة إلى التدابير الأخرى القائمة لتشجيع القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المجتمعات المحلية التي تمارسه في الدولة الطرف. وما هي البروتوكولات المعمول بها لتحديد الفتيات المعرضات للخطر؟

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

١٤ - يرجى بيان ما إذا كانت استراتيجية الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص قد نشرت، وتقديم معلومات عن مضمونها، ولا سيما في سياق مراعاة الاعتبارات الجنسانية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتوخاة و/أو المعمول بها لإتاحة فرصة اعتماد

أنماط حياة بديلة للنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء. ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة من أجل خفض الطلب على البغاء؟

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٥ - يرجى تقديم معلومات عن الجهود الأخرى الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة للتعميل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مناصب صنع القرارات في القطاع العام، بما في ذلك القضاء وفي القطاع الخاص. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن تنفيذ تقرير اللورد ديفيز (انظر الفقرة ١٠١)، وكذلك عن التدابير الأخرى الرامية إلى زيادة مشاركة النساء السود والآسيويات والمنتديات للأقليات الإثنية في الحياة السياسية والحياة العامة للدولة الطرف (انظر الفقرتين ٩٣ و ٩٤).

العمالة

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن الإنجازات التي حققتها دعوة الدولة الطرف الموجهة إلى قطاع الأعمال والقطاع الطوعي للإبلاغ على أساس طوعي عن مسائل المساواة بين الجنسين (انظر الفقرة ١٦٤). ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين في كلا القطاعين العام والخاص. ويرجى أيضا تقديم معلومات مفصلة عن التدابير السارية لضمان رفع معدل العمالة للمرأة والتصدي بنفس الوقت للفجوة الواردة في التقارير بين الطلب والعرض في مجال رعاية الطفل العالية الجودة والميسورة التكلفة.

الصحة

١٧ - يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة للشروع في عملية تشاور عامة من أجل إزالة الأحكام العقابية المفروضة على النساء اللاتي يخضعن لعمليات لإجهاض في أيرلندا الشمالية، كما أوصت بذلك اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CEDAW/C/UK/CO/6، الفقرة ٢٨٩).

المزايا الاجتماعية والاقتصادية

١٨ - يسلم التقرير بحدوث تغييرات في نظام الرعاية الاجتماعية (انظر الفقرات ٢٠٩-٢١٣). يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتوخاة لتقييم أثر الأخذ بميزة الائتمان الشامل في الاستقلال الاقتصادي للمرأة. يرجى أيضا بيان أثر الأخذ بالانتظام الشامل في نظام الرعاية الاجتماعية وإصلاح المعاشات التقاعدية (٢٠٠٨) على المسنات والنساء ذوات الإعاقة والمنتديات إلى الأقليات الإثنية.

الفئات النسائية الخرومة

١٩ - يشير التقرير إلى البرنامج المعنون "برنامج الصحة الشامل للجميع" بوصفه تديرا قائما لتحسين إمكانية حصول الفئات التي تعيش في ظروف صعبة على خدمات الرعاية الصحية (انظر الفقرة ١٨٢). يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المحددة المعمول بها لضمان وصول النساء الرحل والنساء المنتميات إلى طائفة الروما إلى خدمات التعليم والعمالة والإسكان والرعاية الصحية وخدمات الدعم، وكذلك النساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية والدينية.

٢٠ - ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذ تقرير كورستون (انظر الفقرة ٢٢). ويرجى أيضا تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذ البرنامج المشار إليه في الفقرة ٢٠٢، الذي يهدف إلى توفير خدمات عالية الجودة في مجال الصحة العقلية للسجينات، وكذلك التدابير المتخذة للتعامل مع المحتجزين على نحو يراعي نوع الجنس.

٢١ - ويرجى تقديم معلومات عن إزالة الضمانات المقدمة لخدم المنازل المهاجرين، ولا سيما النساء، في إطار تأشيرة السفر الممنوحة لخدم المنازل العاملين لدى أرباب عمل في الخارج، التي تزيد حسبما تفيد التقارير من خطر تعرض الخادمت في المنازل لسوء المعاملة والاستغلال. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير الرامية إلى تحسين طلب اللجوء وإمكانية وصول اللاجئات إلى الرعاية الصحية وسوق العمل وسبل الانتصاف القانوني والخدمات الاجتماعية.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٢ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن النظر في المقترحات الواردة في تقرير لجنة القانون، المعنون "المعاشرة: العواقب المالية لانهيار العلاقة" (انظر الفقرة ٢٣٢)، بغية ضمان حقوق المرأة المتساوية عن طريق الرجل.